دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية(WIPO)

The role of arbitration in the resolution of intellectual property rights disputes World Intellectual Property Organization (WIPO)

إسحاق أبو طه[1] المنتصر بالله أبو طه[2]

[1] كلية البريمي الجامعية (سلطنة عمان)

Abutaha@buo.com

[2] جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

a_abutaha@univ-dbkm.dz

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/10/13	2022/11/09	2022/12/30

الملخص:

إن التحكيم يهدف لتسوية المنازعات الناشئة عن مختلف جوانب الملكية الفكرية في إطار منظمة الويبو، وذلك من خلال تسليط الضوء على مركز التحكيم الذي يتم في إطار هذه المنظمة.

ونظرا لأهمية التحكيم باعتباره أحد وسائل تسوية منازعات الفكرية الناشئة عن مركز التحكيم والوساطة التابع لاتفاقية الويبو ، ونظرًا للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات وأثرها على الدول كان لابد من إبراز خصوصية التحكيم بالنسبة للأطراف وموضوع النزاع إلى جانب إبراز الجانب العملي للتحكيم من خلال الحديث على إجراءات هذه الوسيلة .

الكلمات المفتاحية:

التحكيم - المنظمة العالمية للملكية الفكرية - المنازعات، الملكية الفكرية - خصوصية .

Abstract:

Arbitration aims to settle disputes arising from various aspects of intellectual property within WIPO by highlighting the organization's arbitration centre. In view of the importance of arbitration as one of the means of settling intellectual disputes arising from the WIPO Arbitration and Mediation Centre, and given the particular nature of such disputes and their impact on States, the specificity of arbitration for the parties and the subject matter of the dispute had to be

1. المؤلف المرسل : إسحاق أبو طه، Abutaha@buo.com

highlighted as well as the practical aspect of arbitration through talk of the instrument's proceedings.

key words:
Arbitration - WIPO - disputes, intellectual property – privacy

مقدمة:

يعتبر التحكيم من أهم الضمانات القضائية اليوم التي يحرص أطراف العقود الدولية بصفة عامة على إدراجها ضمن بنود العقد، باعتبارها أحد أهم وسائل فض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والجماعات، والتي أخذت في النمو والإزدهار في العالم كله بل أصبح ناقلة القول أنه القضاء الطبيعي لحسم النزاعات[1]، والأصل أن حسم النزاعات يعود لقضاء الدولة وفق مبدأ الإقليمية وكذا سلطة من سلطات الدولة، الإ أن هذا الأخير – القضاء- على الرغم مايوفره من ضمانات تحقيق العدالة والمساواة؛ يشوبه عيب البطء وطول الإجراءات وعدم الإلمام بالمسائل التقنية التي تتميز بها منازعات بعض العقود من جهة ومن جهة أخرى لما قد يثار بشأنه الشك وعدم الطمأنينة والخوف في نفس الطرف الأجنبي من تحيز القاضي لإملاءات السلطة العامة.

لذلك فالتحكيم يزيل الحرج الناشئ عن تنامي عدم ثقة البعض من حيادية ونزاهة القضاء الطبيعي، كما أنه عادة ما يكون أسرع من القضاء يكفل حماية سرية المعلومات ويوفر إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة في هيئات التحكيم الفاصلة في موضوع النزاع [2]، لهذه الأسباب وغيرها أخذت التشريعات والقواعد الدولية بخصوص التحكيم تأخذ منحنا تصاعدي في فترات قصيرة للاعتماد عليه كأحد أبرز وسائل فض النزاعات الملائمة لطبيعة المنازعات التقنية .

ونظرًا لأهمية التحكيم في العديد من المجالات باعتباره آلية وضمانة إجرائية لحماية الاقتصاد دوليًا ووطنيًا، بل حتى ضمانة لحماية الفكر الذي يستند إليه الإنسان في مجالات الأدب والفنون والعلوم باعتبارها آلية مهمة من آليات تحقيق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية والثقافية، من خلال رفع مستوى الوعي لدى فئات المجتمع في عدم التعدي عليها، أو إخلال بالالتزامات بين أطرافها من خلال فض منازعاتها وديا وسريا.

لذلك كان حرص بعض المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمجال الملكية الفكرية في إدراج مراكز وأجهزة متخصصة لتسوية النزاعات التي قد تنشأ عن تطبيق حقوق الملكية الفكرية، على غرار منظمة الويبو موضوع الدراسة

وفي هذا السياق حاولنا طرح الإشكالية التالية: ماهي قواعد خضوع منازعات الملكية الفكرية لآلية التحكيم في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية؟

وسنجيب على هذه الاشكالية من خلال محورين أساسين:

المحور الأول: التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية

المحور الثاني: خصوصية تحكيم منازعات الملكية الفكرية في نطاق جهاز الوساطة والتحكيم لمنظمة الويبو .

المبحث الأول :

التعريف بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية باعتبارها اتفاقية حديثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في العالم اليوم، وجب التطرق في المطلب الأول إلى مفهوم الملكية الفكرية وطبيعتها وأقسامها التي ترعاها هذه المنظمة الوليدة عبر خططها واستراتيجياتها العامة، ثم **أقسامها، ثم** في المطلب الثاني إلى تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

المطلب الأول: تعريف الملكية الفكرية

تعرف الملكية الفكرية بأنها :" الحقوق التي ترد على شيء غير مادي وهي الحقوق الذهنية أو الغير مادية [3]، وهي سلطة مباشرة يعطيها القانون لشخص على كافة منتجات عقله وتفكيره وتمنحه مكنة الاستئثار والانتفاع بما تدر عليه هذه الأفكار من مردود مالي لمدة محدودة قانونا دون منازعة أو اعتراض من أي شخص"[4].

ولقد عرفتها منظمة العالمية للمكية الفكرية في نص المادة 8 من الاتفاقية[5] بأنها الحقوق المتعلقة بما يلي:

- المصنفات الأدبية والفنية والعلمية والاكتشافات العلمية.
- العلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية، الحماية ضد المنافسة غير مشروعة وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية"

كما عرفتها اتفاقية تريبس الدولية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية المادة الأولى الفقرة 2، وهي اتفاقية منظمة التجارة العالمية أنها :" جميع فئات الملكية الفكرية وتحديدا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلاقات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج وبراءة الاختراع وتصميم الدوائر المتكاملة وطبوغرافيتها والمعلوم غير المكشوف عنها"[6].

وتجدر الإشارة أن الملكية الفكرية تعد ركيزة أساسية في أي حضارة إنسانية فهي الفكر الذي يستند إليه الإنسان والإبداع الذي يحرك دواخل البشرية إلى خلق ما هو أفظل في الحياة الإنسانية، من خلال هذه التعاريف سنبين طبيعة حقوق الملكية الفكرية في الفرع الأول، ثم أقسامها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طبيعة حقوق الملكية الفكري

لقد اختلف الفقه والقضاء حول طبيعة حقوق الملكية الفكرية، كونها تأخذ كلا من الحق المادي والحق المعنوي، لذا اتفقت بعض الرؤى كونها حقوق مختلطة أو مزدوجة[7].

ولكن بصورة أكثر تفصيلية ووضوح يمكن القول أن حقوق الملكية الفكرية نوعان حقوق مالية وحقوق معنوية:

أولًا: الحقوق المالية: وهي بدورها تنقسم إلى حقوق عينية وحقوق شخصية والحق العيني هو سلطة مباشرة للشخص على شيء مادي معين ، تخول له الاستئثار بقيمة مالية منه دون تدخل طرف أخر أو أي علاقة قانونية، أما الحق الشخصي فهو رابطة قانونية بين شخصين تجوز لإحداهما اقتضاء شيء أو عمل امتناع عن أداء عمل[8].

ثانيًا: الحقوق المعنوية: وهي حقوق مادية وتتمثل في حق الشخص إن يفيد ماديا من إنتاجه، وحقوق أدبية وتتمثل في حقه أن ينسب ثمرة فكره بما يرتب عليه كذلك من إذاعة أسرار فكره أو تعديلها أو الإضافة عليها[9].

الفرع الثاني: أقسام الملكية الفكرية

تنقسم الملكية الفكرية إلى ثلاث فئات[10] وهي :

أولًا: الملكية الصناعية

وتشمل الملكية الصناعية على براءات الاختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبيانات المصدر الجغرافية.

ثانيًا: حق المؤلف

وتتضمن المصنفات الأدبية والفنية كالروايات والقصائد والمسرحيات والمؤلفات والأفلام والألحان الموسيقية واللوحات والصور الشمسية والتماثيل والتصميمات الهندسية .

ثالثًا: الحقوق المجاورة لحق المؤلف: ويشمل حقوق فناني الأوبرا المتعلقة بأعمالهم وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية المرتبة بتسجيلاتهم وحقوق هيئات الإذاعة المتصلة ببرامج الراديو والتلفزيون .

ويجب إن نشير كذلك أن الملكية الفكرية يختلف تقسيمها وأنواعها باختلاف النظم والمدارس القانونية، حيث أن البلدان التي تتبنى نظام الانجلوساكسون تعتقد أن تعبير الملكية الفكرية ينصرف فقط إلى حقوق الملكية الصناعية في حين أن حقوق الملكية الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) يطلق عليها copy rights . أما البلدان اللاتينية فهي التي تقر أن الملكية الفكرية تضم جميع الأنواع التي فيها إبداع في الحقوق الأدبية والفنية والملكية الصناعية؛ من منطلق أن الأفكار مجانية مثلها مثل الهواء مصدر مشاع وعام للجميع لاستخدامه، ومع ذلك يهدف قانون الملكية الفكرية إلى حماية المبدعين والمنتجين لخدمات ومنتجات الملكية الفكرية[11].

المطلب الثاني: تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن منظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما يصطلح عليها" بالويبو" والتي يشار إليها باللغة الانجليزية (wipo) وهية اختصار لاسمها World Intellectual oroperty Organization والتي يقع مقرها في جنيف بسويسرا أنها مجموعة من الاتفاقيات الدولية والمعاهدات العالمية التي تنظم حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن خلال تتبعنا لتطورات الملكية الفكرية في تاريخها نجد أنه رعت أكثر من اتفاقية ومعاهدة [12]، إذ يرجع تاريخها إلى عام 1883 عند توقيع اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية وهي أول معاهدة دولية ترمي إلى منح مواطني بلد معين حق حماية أعمالهم الفكرية في بلد أخر، ثم دخل مفهوم حق المؤلف إلى الساحة الدولية باتفاقية برن التي عقدت عام 1886 بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية وفي عام 1967 وبالتحديد 14 تموز باستكهولم تأسست الويبو كوكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة بموجب اتفاقية ويبو لتعزيز حماية الملكية الفكرية عبر العالم ولتسيير التعاون بين سائر الدول وسائر المنظمات الدولية وقد أوجدت هذه الاتفاقية نظاما يكافئ الإبداع ويحفز الابتكار ويساهم في التنمية الاقتصادية ويصوب

المصلحة العامة وفي عام 1994 أنشء بمدينة جينيف بسويسرا مركز الويبو للتحكيم والوساطة موضوع الدراسة وذلك من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بواسطة السبل البديلة لتسوية النزاعات[13].

والملاحظ كذلك على سبيل الإشارة أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية ترعى عددا كبيرا من المعاهدات والاتفاقية العالمية تصل إلى 26 اتفاقية ومعاهدة تغطي جميع جوانب الملكية الفكرية وفي هذا السياق نبحث عن أهداف ومهام هذه المنظمة في الفرع الأول، وكذا أجهزتها مع التأكيد على مركز التحكيم والوساطة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهداف ومهام الويبو

إن الأهداف الإستراتيجية التي تسعى لها منظمة الويبو لتحقيقها هي تسعة والتي اعتمدتها الدول الأعضاء في ديسمبر 2008 نلخصها في ما يلي[14]:

أولا: ضمان تطور متوازن للإطار التشريعي والمعايير الدولية بشأن الملكية الفكرية.

ثانيا: تقديم خدمات عالية وبجودة عالية في مجال الملكية الفكرية.

ثالثا: تسهيل الانتفاع بالملكية الفكرية في سبيل التنمية.

رابعا: تنسيق البنية التحتية العالمية للملكية الفكرية وتطويرها.

خامسا: جعل المنظمة مرجعًا عالميًا ومصدرًا للمعلومات والدراسات فيما يخص الملكية الفكرية.

سادسا: التعاون الدولي على إذكاء الاحترام للملكية الفكرية.

سابعا: تناول مسائل الملكية الفكرية في علاقاتها بقضايا السياسات العامة العالمية.

ثامنا: وضع آلية تواصل وتجاوب بين المنظمة والدول الأعضاء وجميع أصحاب المصالح

تاسعا: إرساء بنية دعم إداري ومالي فعالة لتمكين المنظمة من تنفيذ برامجها

الفرع الثاني: أجهزة منظمة الويبو

تتكون البنية الهيكلية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية كغيرها من المنظمات من أجهزة من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف وهي:

أولا: الجمعية العامة

وهي أحد الأجهزة الرئيسية تتكون من جميع الدول الأعضاء بها وكل دولة تمثل بمندوب واحد لدى المنظمة ولا يصوت إلا باسم الدولة التي ينتمي إليها ويعاون المندوب مناوبون

ومستشارون وخبراء وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينيته، تختص بتعيين المدير العام، والنظر في التقارير وأنشطة لجنة التنسيق إقرار الميزانية العامة ...الخ[15].

ثانيا: المؤتمر

يتكون من جميع الدول الأطراف في اتفاقية الويبو سواء كانوا أم لم يكونوا أعضاء في أي من الاتحادات برن وبريس ويمثل كل دولة بعضو واحد تعيينه حكومته ولا يمثل هذا المندوب إلا دولة واحدة ويصوت باسمها، ويمكن أن يساعده مستشارون أو خبراء وتتحمل نفقات كل وفد الحكومة التي عينته، يعمل على مناقشة الموضوعات المهمة المتعلقة بالملكية الفكرية، له الحق في تعديل الاتفاقية المنشئة، إقرار الميزانية لمدة سنتين ....الخ [16]

ثالثا: لجنة التنسيق

وهو الجهاز الثالث في المنظمة وأحد الدعامات الأساسية وهو الجهاز الاستشاري، ويتكون من الدول الأطراف في الاتفاقية وتتمتع بعضوية كل من اللجنة التنفيذية لاتحاد باريس أو اللجنة التنفيذية لاتحاد برن أوكليهما ويمثل حكومة كل دولة عضو في لجنة التنسيق بمندوب واحد يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء ينتخب مؤتمر اللجنة في كل دورة من دوراته العادية، من اختصاصاته، تقديم المشورة لكل أجهزة المنظمة، إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة وجدول أعمال المؤتمر وشروع برنامج الميزانية..**الخ**[17].

رابعا: المكتب الدولي (الأمانة العامة)

هو سكرتارية المنظمة وهو الجهاز الإداري المعاون للمدير العام ويرأسه مدير عام ويعاونه نائب عام أو أكثر ويتم تعيين المدير العام لمدة محددة ب 06 سنوات والجمعية العامة هي التي لها حق تحديد مدة التعيين الأول والتعيينات اللاحقة.

يعتبر مركز الويبو للتحكيم جزء من هذا المكتب ويدير الإجراءات التالية لحل النزاعات: الوساطة، التحكيم، التحكيم المعجل، كما يقدم المركز خدمات استشارية بشأن اتفاقات التحكيم وصياغتها عند الاقتضاء.

ويعد مركز الويبو للتحكيم والوساطة كأحد الدوائر أو الأقسام المهمة والفنية التابعة للمنظمة وتعمل تحت إشرافها المباشر، وهذا المركز يعمل وفق الأنظمة واللوائح التي أصدرتها الوايبو للنظر في تسوية المنازعات بما في ذلك إدارة القضايا المعروضة أمام المركز، المساعدة في تعيين المحكمين، والنظر فيما يتعلق بأعمالهم ومتابعة الإجراءات القانونية والفنية وأيضا المسائل المالية وتنظيم الاجتماعات وكل أعمال السكرتارية والترجمة، وبالمركز

قائمة للمحكمين من كل دول العالم، تشمل أكثر من 1500 من المحكمين والوسطاء والخبراء في شتى المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية ومسائل الفكر وحقوقها التجارية ولقد تمت الاستفادة من أعمال المركز الذي أثبت أنه يمثل إضافة عالمية واضحة لتراث صناعة التحكيم والوساطة[18].

يتميز النظام القانونية الخاصة بمركز الوايبو للتحكيم والوساطة بأنها تنص صراحة على إجراءات التحكيم السريع "إجراءات التحكيم المستعجل" والتي تنص على فترات محددة قصيرة لإصدار الأحكام مع الرسوم المخفضة لهذه الإجراءات، أيضا مع النص على جواز تعيين محكم فرد لنظر النزاع. وهذا لغرض ضمان سرعة حسم المنازعات وفق المهنية الفنية المطلوبة، وكل هذا من أجل عدم التأخير أو الحجر على الإنتاج الفكري من العقول النيرة المتميزة في مجالات العلوم والفنون والترفيه وعلوم الكمبيوتر والاتصالات ومن كل ما تنتجه هذه العقول لصالح البشرية جمعاء[19].

ويعتبر مركز الوايبو للتحكيم والوساطة بجنيف من مراكز التحكيم والوساطة المؤسسية، ولذا قام هذا المركز بإعداد نصوص نموذجية تتم الإشارة لها في العقود المبرمة بين الأطراف. وتتناول هذه النصوص النموذجية النص الصريح سوى بإحالة النزاع للتحكيم أو الوساطة أو لإجراءات التحكيم المستعجل أمام مركز الوايبو، مع العلم أن هذه النصوص النموذجية متوفرة في موقع المركز بكل اللغات بما في ذلك اللغة العربية ونأمل أن تستفيد صناعة الملكية الفكرية العربية من هذا المنفذ المهم.

المبحث الثاني:

خصوصية تحكيم منازعات الملكية الفكرية في نطاق جهاز الوساطة والتحكيم لمنظمة الويبو

نظرًا لأهمية الوسائل البديلة لفض المنازعات وخصوصًا التحكيم على اعتبار أنه يساهم في حل العديد من المشاكل، كمشكل الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وبطئ إجراءات القضاء..الخ [20]، أصبحت جل المنظمات الدولية تشجع على إيراد شروط اللجوء إلى التحكيم كبديل للقضاء ضمن تعاقداتها التجارية، ومنها منظمة العالمية للملكية الفكرية من خلال وضع المركز تحكيم على اعتبار أن حقوق الملكية الفكرية دائما ما تتعلق منازعاتها بالتجارة الدولية الأمر الذي يجعل قابليتها في تسوية منازعاتها خارج المحاكم الوطنية عن

طريق بدائل للتسوية كالوساطة والتحكيم ، لكن يجب أن نقر ليس كل المنازعات الملكية الفكرية قابلة لتحكيم، في هذا السياق سنبين في المطلب الأول تعريف التحكيم، ثم في المطلب الثاني منازعات الملكية الفكرية التي لا يجوز التحكيم فيها، ثم في المطلب الثالث إجراءات التحكيم في مركز التحكيم والوساطة لمنظمة الويبو .

المطلب الأول: مفهوم التحكيم

يعتبر التحكيم أحسن وسيلة يمكن اللجوء إليها لفض النزاعات وشاع اللجوء إليه في العقود الدولية بشكل خاص يعتبر نظامًا قضائيًا يعلو فوق النظم القانونية الوطنية وضرورة يفرضها واقع المصالح التجارية.

الفرع الأول: تعريف التحكيم

يذهب الأستاذ Robert في تعريفه للتحكيم بأنه: "منظمة العدالة الخاصة بفضلها تسلب المنازعات من سلطان القانون العام لتحسم بواسطة أفراد ممنوحين مهمة قضائية لفض المنازعات بطرق بديلة عن طريق التحكيم أو الوساطة"

كما يعرف الدكتور وجدي راغب بأنه: "التحكيم هو الطريق الإجرائي الخصوصي للفصل في نزاع معين بواسطة الغير بدلا عن الطريق القضائي"[21].

كما يعرفه بعض الفقهاء بأنه:" الاتفاق على طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون محكمين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة أصلا بتحقيقه والفصل في موضوعة"، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته ويسمى مشارطة وقد يتفق ذو الشأن مقدما وقبل قيام النزاع على عرض المنازعات التي قد تنشأ بينهم مستقبلا خاصة بتنفيذ عقد معين على محكمين ويسمى شرط تحكيم[22] .

ببساطة التحكيم هو وسيلة قضائية بديلة يلجأ إليها الأطراف باختيارهم لحل المنازعات التي نشأت أو التي ستنشأ بينهم، وذلك باختيار أشخاص يقومون بالتحكيم والخروج بقرار تحكيمي يحوز على حجية الشيء المقضي فيه دون العهد به إلى القضاء الوطني.

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

ينقسم التحكيم ويتنوع من خلال ما يلي:

أولًا: من حيث الاتفاق ذاته

إن التحكيم المنصوص عليه في العقد الأصلي وهو ما يسمى بالشرط التحكيمي، يرد على جميع النزاعات المستقبلية حول ذلك العقد وآخر منصوص عليه في عقد لاحق وهو جائز يعرضه طرف على طرف الأخر في النزاع الناشئ، وأوجه الفرق بينهما أن الأول يتعلق بنزاع مستقبلي غير محدود في حين يتعلق الثاني بنزاع وقع فعلا[23].

ثانيًا: من حيث التنظيم

يعتبر التحكيم حر ومؤسسي، ففي التحكيم المؤسسي يقوم أطراف النزاع بالاتفاق على التحكيم وفق قواعد إحدى مؤسسات التحكيم، ومثال ذلك غرفة التجارة الدولية بباريس، مركز واشنطن للتحكيم، مركز التحكيم الإقليمي بالقاهرة الخ.

ثالثًا: التحكيم الحر

يعتبر هذا النوع من التحكيم لما يختاره الأطراف النزاع من إجراءات وقواعد تطبق على التحكيم وخارج أية هيئة أو منظمة تحكيمية حتى وان استعان الطرفان بالإجراءات والقواعد والخبرات الخاصة بتلك الهيئة أو المنظمة ومن أبرز قواعد التحكيم الحر في وقتنا الحالي القواعد التي وضعتها لجنة قانون التجارة الدولية يونسترال[24].

رابعًا: من حيث الدولية والوطنية

نكون أمام التحكيم الدولي عندما يتعلق بمنازعات التجارة الدولية والمصالح الخارجية لأطراف النزاع، والتي تكشف عن إرادتهما عن إن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج دول التي ينتمون لها.

أما التحكيم الداخلي أو الوطني هو الذي يتم طبقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم ويكون جميع عناصره من حيث الأشخاص أو مكان تحكيم أو مكان تنفيذ من وطن واحد[25].

خامسًا: من حيث الجدة

يعتبر التحكيم التقليدي والتحكيم الإلكتروني الأكثر فعالية في تسوية المنازعات الملكية الفكرية، بالنسبة للتحكيم التقليدي هو ما تم ذكره أعلاه ويشمل التحيكم الحر والمؤسسي والذي يمتثل إليه الأطراف إلى مكان محدد سلفا ويباشرون دعواه التحكيمية ويقدمون المستندات الدالة ماديا.

أما التحكيم الإلكتروني فهو أسلوب جديد لحسم المنازعات باستخدام الإنترنت في المعاملات الإلكترونية والذي يسمح باستخدام التقنيات الإلكترونية دون الحاجة إلى انتقال أو تواجد الأطراف في مكان التحكيم.

المطلب الثاني: منازعات الملكية الفكرية التي لا يجوز التحكيم فيها

قد ذكرنا سابقًا أن حقوق الملكية الفكرية يمكن فض منازعاتها عن طريق التحكيم أو بأي وسيلة أجرى لارتباطه بالتجارة لكن لكل قاعدة استثناء، فالإضافة إلى المسائل التي نص عليها لمشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي لا يجوز التحكيم فيها بصفة عامة، هناك خصوصية أخرى للتحكيم في منازعات حقوق الملكية الفكرية، وجزاء أي تحكيم فيها هو البطلان المطلق المتعلق بالنظام العام الذي يجوز أن يتمسك به أي خصم في الدعوى وفي أي حالة تكون عليها الإجراءات، وعليه سنتطرق إلى المسائل العامة في الفرع الأول، ثم إلى المسائل الخاصة بالملكية الفكرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المسائل العامة

نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [26]على أنه: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم.

ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

الملاحظ أن ألا يجوز التحكيم في:

- أي خصومة تتصل بحالة الأشخاص وأهليتهم كأن تكون الخصومة تتصل بما إذا كان الزواج صحيحا أو باطلا أو كان الولد شرعيا أم متبنيا أو بما إذا كان هذا الشخص وارثا أم لا، أو خصومة تتعلق بالحجر أو إذا كان الشخص بلغ سن الرشد أو لا ...الخ
- بالنسبة للجرائم بصدد تحديد مسؤولية الجاني الجنائية أو فيما ارتكبه يعد جريمة.
- لا يجوز التحكيم في خصومة تتصل باكتساب الجنسية.
- لا يجوز التحكيم في دعوى طلب دين قمار أو فيما إذا كان الدين دين قمار أم لا.
- لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بنزع الملكية للمنفعة العامة لأنها من النظام العام وغيرها.

الفرع الثاني المسائل الخاصة بالملكية الفكرية

تتمثل المسائل الخاصة بالملكية الفكرية بما يلي:

- **إجراءات منح سند الحماية:** وهذا يخضع لسلطة الدولة المانحة لسند الحماية حسب توافر الشروط المعمول بها .

- اختراعات الخدمة نزاعاتها لا تخرج من دائرة المحكمة أي علاقة العمال تنظم وفق قانون العمل.

- الاختراعات السرية وهذا نظرًا لطبيعتها وعلاقتها بالأمن القومي.

- التراخيص من أجل المنفعة العامة تعتبر استثناءا على أصل الحق فلا يمكن اللجوء إلى التحكيم للحد من هذه التراخيص[27].

المطلب الثالث: إجراءات التحكيم في مركز التحكيم والوساطة لمنظمة الويبو

تتمثل إجراءات التحكيم في مركز الويبو في أنه يجب أولا أن يتفق الطرفان على أحالة أي نزاع مستقبلي أو حاني إلى التحكيم المركز مباشرة أو الوساطة المتبوعة بالتحكيم.

وتبدا الهيئة عملها من تاريخ إرسال المدعي لعريضة الشكوى للمركز بصورة المدعى عليه على أن يتضمن العريضة ما يبين احالة النزاع للنظر أمام المركز، بمعنى يجب أن يرفق مع عريضة الدعوى اتفاق التحكيم موضوع النزاع والعناوين المطلوبة والقانون الواجب التطبيق وما يطلبه المدعي من شكواه ومقدار المبلغ المطلوب وغير ذلك من الطلبات[28].

ويتكون فريق التحكيم من عدد من المحكمين الذين يتفق على أسمائهم الأطراف، فقد يكون واحد وهذا حسب ما جاءت به المادة 19 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أين يتفق الطرفان على تعيينه سويا ، أو باختيار كل منهما محكم ويقوم المحكمين بتعين المحكم المرجح الثالث، طبقا لنص المادة 17 من نفس النظام[29].

ويكون اختيار المحكمين من ضمن القائمة المعتمدة لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم فتحتوي القائمة على عدد كبير من المحكمين ذوي الخبرة في مجال التجاري والقانوني مايساعد في حل المسائل التقنية التي تتميز بها حقوق الملكية الفكرية بأكثر سلاسة ومرونة تحافظ بها على العلاقات بين الأطراف بحلول مرضية.

وينبغي سماع دعوى التحكيم وإعلان اختتام الإجراءات خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر بعد تسلم بيان الدفاع وانشاء هيئة التحكيم ويلتزم الطرفان بتنفيذ قرار التحكيم دون ابطاء ويكون قرار التحكيم نافدا نهائيا ملزما .

كما يعمل في هذا السياق مركز الويبو يتقديم الخدمات لمساعدة الطرفين في اختيار المحكمين وكذا التنسيق بين الطرفين الوسطاء والمحكمين لتكون اتصالات الأطراف على مستوى المطلوب لتحقيق فاعلية الإجراءات، كما يقوم المركز بترتيب لخدمات الدعم بما في ذلك الترجمات التحريرية الفورية وخدمات السكرتارية وتحديد أتعاب المحكمين بعد التشاور مع الأطراف ويقوم بتوفير قاعات للاجتماع بالمجان متى كانت في جنيف والترتيب لها إذ كانت في مكان أخر، ويجوز للأطراف أن يطلبو التحكيم المعجل ويتبع فيه مايتبع في الإجراءات السابقة غير أنه يراعي اختصار المهلات الزمنية وتكثيف الجلسات حتى ينتهي التحكيم في أقصر وقت مكن[30].

ويقصد بالتحكيم المعجل أنه نظام خاص معتمد لدى المركز الويبو يتعلق بمنازعات الملكية الفكرية ويطبق على منازعات المعروضة عليه بموجب اتفاق سابق أو لا حق للعلاقة القانونية التي تحكم طرفين بهدق الحصول إلى حل النزاع القائم بينهما عن طريق اختصار الأماد الطويلة التي تتميز بها الإجراءات أمام القضاء العادي أو حتى أمام ذات المركز في التحكيم المعتمد لديه مبقرار ملزم للطرفين[31].

بالرجوع إلى نص المادة 65 من اتفاقية المنظمة العربية للملكية الفكرية[32]، قد ينتهي التحكيم أما بقرار باقتراح محكمة التحكيم على الطرفين النظر في التسوية في أي وقت قد تراه مناسبا.

- باتفاق الطرفين على تسوية النزاع قبل النظر في اتخاذ قرار التحكيم وهنا على محكمة التحكيم إنهاء التحكيم وعليها تثبيت التسوية في شكل قرار تحكيم باتفاق الطرفين إذا طلبا ذلك معاً ولا تكون محكمة التحكيم ملزمة بتسبيب قرار التحكيم من ذلك القبيل.

- إذا صارت مواصلة التحكيم عديمة الضرورة أو مستحيلة قبل اتخاذ قرار التحكيم أي سبب غير ما ذكر في (ب) وعلى محكمة التحكيم إخطار الطرفين بنيتهما إنهاء التحكيم وتكون لمحكمة التحكيم سلطة إصدار قرار إنهاء التحكيم ما لم يثر أحد الطرفين أسبابا لها ما يبررها لاعتراض على ذلك من خلال مهلة تحددها محكمة التحكيم.

– توقيع المحكم أو المحكمون قرار التحكيم باتفاق الطرفين أو الأمر بإنهاء التحكيم وفقًا للمادة 62 فقرة (د) وتبليغ ذلك القرار للمركز بعدد من النسخ يكون كافيًا لتوفير نسخة واحدة منها لكل طرف وللمحكم أو المحكمين والمركز وإرسال المركز نسخة أصلية عن قرار التحكيم إلى كل طرف وآلة المحكم والمحكمين.

خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نرى أنه نظرا لأهمية حقوق الملكية الفكرية وكذا للدور الهام والمتنامي في الاقتصاد العالمي لها، ولما تتضمنه قيمة كبيرة للعالم فقد سعى المجتمع الدولي إلى إضفاء العديد من الضمانات القانونية لحماية هذه الحقوق لأصحابها.

فإن أهم هذه الضمانات القضائية ومما لا شك نظر لقصور القضاء وإشكالاته التي يتميز فيها يعتبر التحكيم نظام قانوني يلبي حركة النمو السريعة التي يشهدها عالمنا المعاصر في التجارة الدولية والوطنية على حد سواء هذا إذا ما أخذنا بتهافت أطراف العلاقات الدولية والمنضمات والأفراد في إدراج شرط التحكيم ضمن بنود اتفاقاتها إذ أصبح أحد أهم الوسائل التي من الممكن الاعتماد عليها لفض المنازعات التجارية بشكل عام ومنازعات حقوق الملكية بشكل خاص وقد تجسد هذا الأمر من خلال النظام المعمول به في مركز التحكيم التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والذي يقوم بدور هام في فض المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بين أفراد الدول الأعضاء ، وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات كما يلي :

النتائج المتوصل إليها.

- إن طبيعة حقوق الملكية الفكرية، قائمة على الحق المادي والحق المعنوي، وهناك من يقول أنها حقوق مختلطة أو مزدوجة.
- أول معاهدة دولية تنص على حماية الملكية الفكرية اتفاقية باريس بشأن الملكية الصناعية عام 1883.
- تم إنشاء مركز الويبو للتحكيم والوساطة والتحكيم المعجل؛ من أجل التشجيع على تسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بواسطة السبل البديلة لتسوية النزاعات عام 1994 بمدينة جينيف بسويسرا.

- إن أهداف ومهام مركز الويبو للملكية الفكرية تطور متوازن للإطار التشريعي الداخلي لدول الأعضاء وفق المعايير الدولية تعمل على تشجيع وتطوير حقوق الملكية الفكرية من أجل نهوض بالاقتصاد الحضارات على المستوى الوطني والدولي.

- مركز الويبو للملكية الفكرية يوجد فيه قائمة للمحكمين من كل دول العالم، تشمل أكثر من 1500 من المحكمين والوسطاء والخبراء في شتى المسائل المرتبطة بالملكية الفكرية ومسائل الفكر وحقوقها التجارية ولقد تمت الاستفادة من أعمال المركز الذي أثبت أنه يمثل إضافة عالمية واضحة لتراث صناعة التحكيم والوساطة تعمل على حل المنازعات .

- إن النظام القانونية الخاصة بمركز الوايبو للتحكيم والوساطة يتميز بأنه ينص صراحة على "إجراءات التحكيم المستعجل" والتي تنص على فترات محددة قصيرة لإصدار الأحكام مع الرسوم المخفضة لهذه الإجراءات، أيضا مع النص على جواز تعيين محكم فرد لنظر النزاع. وهذا لغرض ضمان سرعة حسم المنازعات وفق المهنية الفنية المطلوبة.

- إن مركز الوايبو للتحكيم والوساطة أصدر مجموعة من النماذج تنص صراحة على إحالة النزاع للتحكيم أو الوساطة أو لإجراءات التحكيم المستعجل أمام مركز الوايبو، مع العلم أن هذه النصوص النموذجية متوفرة في موقع المركز بكل اللغات بما في ذلك اللغة العربية ونأمل أن تستفيد صناعة الملكية الفكرية العربية من هذا المنفذ المهم.

- ببساطة التحكيم هو وسيلة قضائية بديلة يلجأ إليها الأطراف باختيارهم لحل المنازعات التي نشأت أو التي ستنشأ بينهم، وذلك باختيار أشخاص يقومون بالتحكيم والخروج بقرار تحكيمي يحوز على حجية الشيء المقضي فيه دون العهد به إلى القضاء الوطني.

- تتنوع أنواع التحكيم بين ماهو مؤسسة بشرط التحكيم وما هو غير مؤسسة سواء كان النزاع دولية أو داخلية تهدف كلها لفض المنازعات بطرق ودية من خلال التوافق أو التحكيم أو الوساطة أوالتحكيم الإستعجالي أو باي وسيلة تطرح في المستقبل يتفق الأطراف عليها .

- لا جوز التحكيم والوساطة في منازعات تمس النظام والأداب العامة أي بالمسائل العامة والخاصة التي لاتقبل وساطات أو تدخلات إلا من طرف القضاء الدولة؛ وذلك حسب مانص عليها المشرع الجزائري في مجموعة من القوانين أهمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- إن أي فض للمنازعات بواسطة التحكيم يكون من عدد من المحكمين الذين يتفق على أسمائهم الأطراف ويكون عددهم فردي، فقد يكون واحد وهذا حسب ما جاءت به المادة 19 من نظام المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أو باختيار كل منهما محكم ويقوم المحكمين بتعين المحكم المرجح الثالث، طبقا لنص المادة 17 من نفس النظام.

الاقتراحات المتوصل إليها

- نقترح تحديد جهة الطعن في القرار والأحكام التي تصدر عن مركز التحكيم في حال حدوث تغيرات ومستجدات لم يكن أحد الأطراف على علم بها.

- نقترح فتح فروع لمركز التحكيم الدولي الخاص بالملكية الفكرية في كل دولة حتى يسهل إجراءات حل المنازعات الناجمة عن لبملكية الفكرية وجوانبها، وتقليل مصاريف على الأطراف المتنازعة، وتشجعهم على اللجواء إليها في كل الأمور التي تساعدهم على حل مشاكلهم.

- نقترح توحيد النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي والوطني المتعلق بالتجارة الدولية بصفة عامة والملكية الفكرية بصفة خاصة لمعرفة الأطراف المتعاقدة مالها من حقوق وما عليها من واجبات في حال وقوع نزاع؛ وكيفية حل ذلك النزاع بأقل وقت ممكن وبأقل تكاليف؛ نظرا لسرعة وتطور المعاملات التجارية على المستوي العالمي.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في ستوكهولم 1967.

[2] - اتفاقية تربس الدولية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية لعام 1994 .

ب - القوانين:

1- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخ في 25 فبراير 2008.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- حفيضة السد الحداد، **الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ، سنة 2020.

2- بشار محمد الأسعد، **الفاعلية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2009.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2000.

4- سميحة القليوبي، **الملكية الصناعية**، درا النهضة العربية، الطبعة الرابعة ، القاهرة، سنة 2008.

5- خالد عبد العظيم أبو غابة، **التحكيم و أثاره في فض المنازعات**، دار الفكر الجامعي، مصر،دون طبعة، سنة 2011.

6- مناحي فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، درا الهدى عين مليلة، دون طبعة، سنة 2010.

ب- الأطاريح والمذكرات الجامعية:

1- إبراهيم بخيت عبد الله أدم، **قواعد منظمة العالمية لملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية و أثرها في حماية العلامة التجارية**، دراسة مقارنة، (رسالة لنيل شهادة الدكتوراه)، تخصص قانون وشريعة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية،السودان، سنة 2015.

2- طارق عارف حسن، **التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية**، رسالة ماجستير جامعة ال البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الإردن، سنة 2010.

ج- المقالات في المجلات:

1- حداد حمزة، "**تعريف التحكيم بوجه عام**" ، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم،المجلد 6، العدد 02، المركز الدولي للوساطة والتحكيم الأردن، سنة 2003، ص 9 إلى 21، ص 10.

3- السالم مختار، "**تسوية النزاعات في الملكية الفكرية**"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة، المجلد 9، عدد 24، سنة 2015، ص 66 إلى 87، ص 79.

د- المقالات في الملتقيات والندوات:

1- خفاجي أشرف، "**دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية**"، الملتقى العربي الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، سنة 2006، ص 241.

هـ- المقالات على مو اقع الانترنت:

1- الموقع الإلكتروني، **لمنظمة العالمية للمكية الفكرية**، www.wpo-int ، التصفح يوم 2022/02/02.

2- الموقع الإلكتروني ، **لمنظمة العالمية للمكية الفكرية**، www.wipo-int ، التصفح يوم 2022/02/02.

3- عبد القادر ورسمه غالب، **التحكيم في منظمة الوايبو**، مجلة عمان، مقال منشور على الموقع wipo www.kantakji.com/arbitration ، تاريخ الإطلاع 2022/02/4.

الهوامش:

[1] - حفيضة السد الحداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، مصر ، الإسكندرية، سنة 2020، ص07.

[2] - بشار محمد الأسعد، الفاعلية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 5 وما بعدها.

[3] - عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2000، ص275.

[4]- إبراهيم بخيت عبد الله أدم، قواعد منظمة العالمية لملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية وأثرها في حماية العلامة التجارية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون وشريعة، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية،السودان، سنة 2015، ص 15.

[5]- اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية المؤرخة في ستوكهولم 1967.

[6] - اتفاقية تربس الدولية المتعلقة بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية 1994 .

[7] - إبراهيم بخت عبد الله أدم، المرجع السابق، ص 19.

[8] - إبراهيم بخت عبد الله أدم ، المرجع نفسه، ص 20.

[9] - سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، درا النهضة العربية، الطبعة الرابعة ، القاهرة، سنة 2008،ص 205.

[10] - خالد عبد العظيم أبو غابة، التحكيم وأثارها في فض المنازعات، دار الفكر الجامعي، مصر،دون طبعة ، سنة 2011، ص 156.

[11] - إبراهيم بخت عبد الله ادم، المرجع السابق، ص 22.

[12] - الموقع الإلكتروني لمنظمة العالمية للمكية الفكرية www.wipo-int التصفح يوم 2022/02/02.

[13] خالد عبد العظيم ابو غابة، المرجع السابق، ص156.

[14] - الموقع الإلكتروني لمنظمة العالمية للمكية الفكرية www.wipo-int التصفح يوم 2022/02/02

[15] - مادة 06 من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

[16] - المادة 7 / 03 من اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية .

[17]- المادة 08 / 05 من نفس الاتفاقية

[18] - عبد القادر رسمه غالب، التحكيم في منظمة الوايبو، مجلة عمان، مقال منشور على الموقع wipo www.kantakji.com/arbitration الاطلاع 2022/02/4

[19] - عبد القادر رسمه غالب، المرجع نفسه .

[20] - مناحي فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، درا الهدى عين مليلة، دون طبعة، سنة 2010، ص 14.

[21] - مناحي فراح، المرجع السابق، ص 16.

[22] - مناحي فرح، المرجع السابق، ص 17.

[23] - حداد حمزة، تعريف التحكيم بوجه عام ، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، عدد 02، المركز الدولي للوساطة والتحكيم الأردن، سنة 2003، ص 9 إلى 21، ص 10.

[24] - خفاجي أشرف، دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية، الملتقى العربي الاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر، سنة 2006، ص 241.

[25] - مناحي فرح، المرجع السابق،ص 55-56

[26] - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخ في 25 فبراير 2008.

[27] - السالم مختار، تسوية النزاعات في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة ، المجلد 9، عدد 24، سنة 2015، ص 66 إلى 87،ص 79.

[28] - عبد القامر ورسمه غالب، المرجع السابق، ص 02.

[29] - السالم مختار، المرجع السابق، ص 84.

[30] غريب الصاوي، المرجع السابق،ص 11.

[31] - طارق عارف حسن، التحكيم المستعجل لفض منازعات الملكية الفكرية، رسالة ماجستير جامعة ال البيت كلية الدراسات الفقهية والقانونية، الإردن، سنة 2010، ص 14.

[32] - سالم مختار، المرجع سابق، ص 85 .